

احترام مبدأ التناسب عند طلب المعلومات في قانون المنافسة الجزائري والقانون الأوروبي

وفاء زروق⁽¹⁾،

⁽¹⁾ طالبة دكتوراه، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: wafa.zerrouk@droit.univ-bejaia.dz

رزيقة تغريبيت⁽²⁾،

⁽²⁾ أستاذ محاضر "أ"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: razika.tagherbit@univ-bejaia.dz

المخلص:

يُعد مبدأ التناسب من أهم المبادئ التي تهدف إلى تحقيق العدالة؛ نظرا لكونه أحد الضمانات الهامة للمؤسسة عند مباشرة الجهة المختصة إجراءات التحقيق في الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة، خاصة عند ممارسة مجلس المنافسة لصلاحياته عند طلب المعلومات، فمن دواعي تطبيق مبدأ التناسب فكرة عدم الإفراط في التجريم، أو تجنب وضع قيود لغير ضرورة ملحة لحماية للنظام العام التنافسي. إن المساس بحقوق الأشخاص وحرّياتهم ينبغي ألا يكون إلا بالقدر اللازم؛ الذي يكفل تحقيق الحماية للمصلحة العامة، ويكون ذلك من خلال احترام الجهة المختصة بالتحقيق لضوابط قانونية عند طلبها للمعلومات، هذا ما يسمح بتحقيق توازن بين حماية النظام العام التنافسي وحماية المصلحة الخاصة للمؤسسة.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ التناسب، مجلس المنافسة، طلب المعلومات، المؤسسة، النظام العام التنافسي.

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/25، تاريخ قبول المقال: 2024/12/04، تاريخ نشر المقال: 2024/12/21

لتهميش المقال: وفاء زروق، رزيقة تغريبيت، "احترام مبدأ التناسب عند طلب المعلومات في قانون المنافسة الجزائري والقانون الأوروبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص ص 204-224.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: وفاء زروق، wafa.zerrouk@droit.univ-bejaia.dz

المجلد 15، العدد 02-2024

Respect for the Principle of Proportionality when Requesting Information in Algerian Competition Law & European Law

Abstract:

The principle of proportionality is considered to be one of the most important principles aimed at providing justice, being one of the important guarantees for the corporate when the competent authority conducts investigation procedures into practices that violate competition rules, in particular when the Competition Council exercises its powers when requesting information. Thus, one of the reasons for applying the principle of proportionality is the idea of not abusing criminalisation in an excessive manner or avoiding imposing restrictions for no overriding need to protect competitive public order.

The rights and freedoms of individuals should only be infringed to the extent necessary to ensure the protection of the public interest through compliance by the competent authority in charge of the investigation with legal controls when requesting information. This allows to make a balance between protecting competitive public order and protecting the private interests of the corporate.

Key words:

The principle of proportionality, competition council, request for information, corporate, competitive public order.

Respect du principe de proportionnalité lors de la demande d'informations en droit algérien et européen de la concurrence

Résumé :

Le principe de proportionnalité constitue l'un des principes fondamentaux visant à garantir la justice, car il représente une garantie essentielle pour les entreprises lorsque l'autorité compétente engage des enquêtes sur des pratiques contraires aux règles de concurrence. Ce principe revêt une importance particulière lorsque le Conseil de la concurrence exerce ses prérogatives en demandant des informations. Son application repose sur l'idée d'éviter une criminalisation excessive ou l'imposition de restrictions inutiles, sauf en cas de nécessité impérieuse pour protéger l'ordre public concurrentiel.

Toute atteinte aux droits et libertés des individus ne doit intervenir que dans la mesure strictement nécessaire pour assurer la protection de l'intérêt général. Cela implique que l'autorité compétente respecte les cadres juridiques établis lorsqu'elle sollicite des informations. Ce respect permet de maintenir un équilibre entre la

protection de l'ordre public concurrentiel et la préservation des intérêts privés des entreprises.

Mots-clés :

Principe de proportionnalité, Conseil de la concurrence, demande d'informations, entreprise, ordre public concurrentiel.

مقدمة

تم منح دور الفصل في جرائم المنافسة لسلطة متميزة تسمى مجلس المنافسة نتيجة التخلي عن دور القاضي الجزائي في ذلك، ويعود الفضل في ذلك إلى بروز ظاهرة إزالة الوصف الجنائي عن جرائم المنافسة في مجال قمع الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة، ترتب عن ذلك منح سلطة تقديرية لمجلس المنافسة تشبه إلى حد ما تلك التي يتمتع بها القاضي الجزائي عند ممارسة مهامه، خاصة ما يتعلق باتخاذ الإجراءات الضرورية لمتابعة الجرائم الماسة بالمنافسة، وكل هذا راجع لاعتباره سلطة إدارية مستقلة لها أن تقدر ما هو ضروري وملئم للحفاظ على المصلحة العامة.

غير أن تدخل مجلس المنافسة باعتباره هيئة تمثل السلطة العامة؛ يمكن أن يؤدي إلى انتهاك بعض حقوق وحريات الأشخاص، هذا ما جعل رجال القانون والمشرعين في دول مختلفة يحتاطون لمثل تلك المخاطر، من خلال تكريس ضمانات موضوعية وإجرائية، من بين هذه الضمانات: مبدأ التناسب، ومن الناحية اللغوية يرجع أصل كلمة التناسب في اللغة العربية إلى كلمة "نسب" والنسب يعني القرابة، وانتسب واستنسب، أي ذكر نسبه، ناسبه شاركه في النسب¹، وناسبه مناسبة أي مثله وشاكله ولأعمه، تناسبا أي تماثلا وتشاكلا، واستنسب الشيء أي وجده مناسباً وملئماً، والنسبة تعني القرابة وإيقاع التعلق والارتباط بين شيئين، والتماثل بين علاقات الأشياء والكميات²، أما في اللغة الفرنسية فكلمة نسبة "proportion" موجودة في الطبعة الأولى من قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1694م، والذي يعود استخدامه إلى القرن الثالث عشر، تم تعريفه بعد ذلك على أنه "ملاءمة الأجزاء وعلاقتها ببعضها البعض وبكلها"، والتي أضافت إليها الطبعة الحالية "التوازن والمزيج المتناغم

¹ معجم لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ص4405.

² قاموس المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 1981، ص803.

بين هذه العناصر"، وقد ظهرت كلمة التناسب proportionnalité فقط في الطبعة الخامسة لعام 1798م، وهي تشير اليوم إلى "العلاقة التي توحد المقادير والكميات المتناسبة مع بعضها البعض"³.

في مجال المنافسة يعني مبدأ التناسب: ضرورة تقيّد مجلس المنافسة بضوابط قانونية عند مباشرته لإجراءات معينة بما يكفل تحقيق المصلحة العامة، ويتحقق ذلك بأن يكون الإجراء المتخذ ملائماً وضرورياً، من أجل بلوغ الأهداف المشروعة، حفاظاً على النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي، وفي مقابل ذلك يتعين توفير حماية لحقوق المؤسسة المعنية بالإجراء.

كما يتعين على مجلس المنافسة عند ممارسة مهامه اعتماد الإجراء الأقل تقييداً من بين الخيارات المتاحة، لأجل التحقيق في ممارسة معينة، لأنّ المشرّع عندما منح المقرّر سلطة طلب المعلومات قيده بمتطلبات الضرورة والملاءمة.

وترجع أسباب دراسة هذا الموضوع ضمن هذه الورقة البحثية إلى اقتصار أغلب الدراسات المتعلقة بمبدأ التناسب على تطبيق هذا المبدأ خلال مرحلة تقدير الغرامة المالية من طرف مجلس المنافسة، وذلك بعد البت في القضية، وإثبات الممارسة المخالفة لقواعد المنافسة، بهدف توقيع العقوبة المناسبة على المؤسسة المخالفة، في حين أنّ تطبيق مبدأ التناسب خلال مرحلة التحقيق قليلاً ما يُتطرق إليه إلا من خلال إشارات عابرة ضمن تلك الدراسات.

تكمّن الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع في كونه يسلّط الضوء على ضمانات أساسية للمؤسسة المعنية بالتحقيق، فتمنح مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة عند مباشرة إجراءات التحقيق، يمكن أن يؤدي إلى التعدي على حقوق المؤسسة؛ نتيجة الاستعمال غير الملائم والتعسّفي لصلاحياته عند طلب المعلومات من المؤسسة المعنية بالتحقيق.

³ QUENTIN Amat, Le proportionnalité en droit de la propriété intellectuelle, Thèse de doctorat de l'université Paris-Est Créteil, 2022, p. 12.

وبناء على ما تقدم أعلاه يتبين مدى أهمية تطبيق هذا المبدأ خلال إجراءات التحقيق، وضرورة مراعاة الجهة المكلفة بالتحقيق في جرائم المنافسة لضوابط قانونية حفاظا على حقوق الخاضعين للتحقيق، هذا الأمر يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تكريس الضوابط القانونية لاحترام مبدأ التناسب عند طلب المعلومات من قبل الجهة المختصة بالتحقيق في قانون المنافسة الجزائري والقانون الأوروبي؟

لأجل الإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم مبدأ التناسب عند طلب المعلومات، وإزالة اللبس عنه، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بهدف إبراز عناصر هذا المبدأ، والتعليق على كيفية تكريسه ضمن قوانين المنافسة، وتبيان مدى تأثير هذا المبدأ على نطاق أعمال السلطة التقديرية للجهة المختصة بالتحقيق عند طلب المعلومات من المؤسسة.

علاوة على ذلك، ومن أجل تقديم دراسة لهذا المبدأ، والإجابة على الإشكالية المطروحة، تطرقنا في البداية إلى تأصيل مفهوم مبدأ التناسب عند طلب المعلومات في قانون المنافسة الجزائري والقانون الأوروبي، وذلك في المبحث الأول، ثم البحث في الضوابط القانونية لاحترام مبدأ التناسب عند طلب المعلومات في القانون الجزائري والقانون الأوروبي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تأصيل مفهوم مبدأ التناسب عند طلب المعلومات في قانون المنافسة الجزائري والقانون الأوروبي

يعتبر مبدأ التناسب من بين المبادئ القائمة على فكرة حماية الحقوق الأساسية للأشخاص، فهذا المبدأ يمثل ضمانا للأشخاص في مواجهة تدخل السلطة العامة، والذي قد يكون تعسفيا، فحتى القرن التاسع عشر لم يكن مفهوم التناسب معروفا في القانون، بل وجدت محاولات لفلاسة وباحثين بهدف تحديد مفهومه وضبط عناصره، إلى حين برز وجوده من خلال العديد من الاجتهادات القضائية، بدءا بالمحاكم الإدارية في ألمانيا، ثم انتشر العمل به في عديد المجالات، خاصة على مستوى محكمة العدل الأوروبية (المطلب الأول)، الأمر الذي سمح بتكريس هذا المبدأ في العديد من القوانين منها قانون المنافسة.

بالتزامن مع منح المشرع لمجلس المنافسة سلطات متميزة في مجال التحقيق، كرّس حق المقرر في طلب المعلومات من المؤسسة المعنية بالتحقيق، في مقابل ذلك ألزمه بضرورة أن يكون هذا الطلب متناسبا مع متطلبات التحقيق، بحيث تتلقى المؤسسة هذا الطلب لأجل إرسال المعلومات الضرورية بهدف إثبات المخالفات محلّ التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ التناسب

تولى العديد من الباحثين والمؤلفين ضبط مصطلح التناسب، بحيث سعوا إلى إضفاء نوع من الوضوح على مفهومه (الفرع الأول)، إلا أنّ غموض مدلول هذا المبدأ في مجال القانون، ما لبث أن انزاح وانكشف بفضل الاجتهادات القضائية التي ساهمت في تحديد عناصره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التناسب بالمفهوم الاصطلاحي

يعني التناسب اصطلاحا العلاقة التي تربط بين شيئين، أو هو تعبير عن صلة تتصف بالتوافق أو التوازن بين شيء ثابت وآخر متغير⁴.

كما يُعرّف التناسب بوجه عام بأنه توازن بين الشيء والآخر، أو توافق في إطار العلاقات المعتادة، والتي من المفترض أن تكون عليها صلة التوازن أو الصلة التوافقية بين واقعة معينة وأخرى تُقابلها⁵، وعليه فإن التناسب يتحقق بوجود علاقة مُتوازنة ومنطقية بين شيئين، فمفهوم التناسب يرجع وجوده في الأصل إلى معادلة رياضية كعنصر في علم لا يحلّ سوى القيم المجردة⁶.

⁴ لعلام محمد مهدي، "دور القاضي الإداري في ضمان مبدأ التناسب في المجال التأديبي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 212.

⁵ المنتهى غسان مصلح، مبدأ التناسب ورقابة القضاء عليه في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2022، ص 3.

⁶ المرجع نفسه.

الفرع الثاني: التناسب بالمفهوم القانوني

إنّ مبدأ التناسب لم يظهر مؤخرًا بالمفهوم القانوني بل برز في العديد من القوانين القديمة حتى الوقت الحالي، بحيث تم العمل به لاحقًا كمبدأ واضح في القانون الإداري (أولاً)، لينتشر فيما بعد، حيث كُرس في قوانين عديدة منها قانون المنافسة (ثانياً).

أولاً: مبدأ التناسب من منظور القانون الإداري

ترجع بوادر انتشار تطبيق مبدأ التناسب في المجال القانوني إلى القرارات القضائية الصادرة بشأن أعمال الإدارة بوجه عام، والمثير للاهتمام أنّ البلد -ألمانيا- الذي بفضلته تم تطوير مفهوم التناسب في البداية من خلال الاجتهادات القضائية⁷، لم يتم النص صراحة في دستوره على مبدأ التناسب، إلا أنّه تمّ العمل به في المحكمة الدستورية الفدرالية منذ أيامها الأولى، لكونه منبثقاً من مبدأ سيادة القانون، وبفضل الاجتهادات القضائية لهذه المحكمة تبين أنّ العناصر التقليدية لمبدأ التناسب تنبع من الملاءمة والضرورة والتناسب بالمعنى الضيق، ووفقاً لهذه المتطلبات يجب أن يكون الإجراء الذي تتخذه سلطات الدولة متناسباً مع الهدف المحدد، بحيث لا يكون هناك بديل أقل تقييداً من الإجراء المختار الذي يجب أن تطبقه السلطات⁸.

وعليه يتحقق التناسب في مجال القرارات الإدارية من خلال اشتراط التوافق بين الواقعة والإجراء المتخذ بشأنها، أو من خلال توفر توافق بين الإجراء المتخذ، والهدف المشروع المراد تحقيقه، بمعنى آخر: يُوجد التناسب في القرار الإداري متى وُجد تلاؤم بين درجة خطورة الواقعة، والقيود التي تُفرض على الحريات الأساسية للأفراد⁹.

⁷ يُعتبر حكم المحكمة الإدارية في بروسيا في قضية kreuzberg القرار التأسيسي لمبدأ التناسب والذي يضيف إلى حتمية "التدابير الضرورية" اختباراً فريداً: يعتبر سلوك الشرطة غير قانوني إذا كان غير متناسب، انظر:

QUENTIN Amat, op.cit., p. 17.

⁸ A. E. Ienilieieva, « Basic approaches to the history of the principle of proportionality », *Notes scientifiques*, Vol 26, 2013, p. 15.

⁹ الشناوي محمد وليد، "التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب في القانون الإداري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 59، أبريل 2016، ص ص 352 و 353.

ثانيا: مبدأ التناسب من منظور قانون المنافسة

بناءً على ما تقدّم في تعريف مبدأ التناسب، يمكن القول أنّ هذا المبدأ يتحقق عندما يكون هناك توافق وتلاؤم بين أهمية الوقائع التي أدت إلى صدور القرار، وبين الإجراء الذي اختارت السلطة اتخاذه حيال هذه الوقائع، وما يترتب من آثار قانونية، وهذا ما ينطبق على الإجراءات التي يتخذها مجلس المنافسة-سلطة المنافسة- خلال عملية التحقيق، أو أثناء تقدير الغرامة المالية كجزاء على مخالفة أحكام قانون المنافسة.

يتضمن هذا المبدأ أبعادا وتطبيقات متميزة، وذلك بالنظر إلى كيفية تطبيقه من قبل الجهة المختصة، سواء خلال مرحلة التحقيق أو مرحلة تقدير العقوبة المالية، والحكم بها على المخالفين لقواعد المنافسة، إذ يتطلب ضرورة توفر توازن بين المخالفة المرتكبة والإجراء المتخذ، هذا الأمر يكون ضروريا لوقف الاعتداء على المصلحة العامة، وضمان السير الحسن للسوق، في مقابل ذلك يقتضي الأمر ضرورة توفير حماية للحريات العامة الأساسية¹⁰.

زيادةً على ذلك، تُشكل الحماية من التدخّلات التعسّفية أو غير المتناسبة من قبل السلطة العامة مبدأً عاما في القانون الأوروبي، ففي سياق التحقيق الأولي تلتزم اللجنة الأوروبية¹¹ باحترام مبدأ التناسب، إذ يحظر أن يكون لديها متطلبات لا تتناسب مع ما هو ضروري لممارسة مهمتها بشكل فعال، ويترتب على ذلك أيضا التزام اللجنة الأوروبية بتقديم أسباب قراراتها، ولذلك يجب أن تشير إلى هدف وموضوع التحقيق الأولي¹².

إضافة إلى ذلك، تؤكد محكمة العدل الأوروبية في قرارها الشهير HOECHST في 21 سبتمبر 1989 على ضرورة أن يكون تدخل السلطات العمومية في النشاطات الخاصة للأشخاص مبنيا على أسس قانونية

¹⁰ دفاص عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص362.

¹¹ تُعد اللجنة الأوروبية سلطة المنافسة التابعة للاتحاد الأوروبي، تختص بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، بحيث تنص المادة 105 من المعاهدة المتعلقة بسير الاتحاد الأوروبي على أنه "تسهر اللجنة على تطبيق المبادئ المقررة في المادتين 101 و102"، للمزيد انظر: شابو وسيلة، "تدابير الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 1 جانفي 2019، ص167.

¹²VOGEL Louis, *Les fondamentaux du droit de la concurrence I: pratique anticoncurrentielles*, Brylant, Paris, 2020, p. 286.

وشرعية، أن يكون مُسببا وأن تضمن هذه السلطات حماية لهم في مُواجهة أي تدخل قد يكون تعسفيا أو غير مُتناسب¹³.

طبقا لذلك، فإنّ هذه المحكمة تُعترف بمبدأ التناسب كمبدأ قانوني عام، يتعين تطبيقه في جميع التحقيقات ذات الصلة بالمنافسة، فضلا عن مرحلة النطق بالحكم-وهنا يقصد بها مرحلة تقدير الغرامة المالية- بحيث لا يُمكن البدء في التحقيق بناء على معلومات غير جديّة، إذ يجب أن تكون هناك أدلة مُقنعة حول المُخالفة تحمل في طياتها عناصر إثبات مُهمّة¹⁴.

المطلب الثاني: طلب المعلومات في قانون المنافسة الجزائري والقانون الأوروبي

تتمتع سلطات المنافسة بصلاحيّة طلب المعلومات، هذه الأخيرة تمثل أداة للحصول على المعلومات والأدلة باختلاف أنواعها (الفرع الأول)، يتم ذلك بموجب سلطة يمنحها المشرع للجهة المختصة عن طريق طلب يُطلق عليه بطلب المعلومات، تلتزم سلطة المنافسة بمراعاة مبدأ التناسب عند استعمال هذا الطلب للحصول على المعلومات، يختلف نوعه بالنظر إلى كيفية تكريسه على مستوى قانون المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة المعلومات المطلوبة في قانون المنافسة

تشير المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلى أنّ للمقرّر حقّ طلب تزويده بأية وثيقة مهما كانت طبيعتها، وأينما كان مكان تواجدها، أو حجز المستندات التي تُساعده في أداء مهامه، زيادة على ذلك إمكانية طلبه لكل المعلومات الضرورية، سواء من المؤسسة المستهدفة بالتحقيق، أو أيّ شخص آخر¹⁵. يُستشف من خلال التمعّن في نص المادة 51 سالف الذكر، أنّ المشرّع لم يحدّد نوع المعلومات والوثائق التي من المُمكن للمقرّر أن يطلبها خلال مرحلة التحقيق، وهذا ما يمنحُ سلطة تقديرية واسعة نوعا ما، تُمكنه من طلب كل المعلومات والوثائق مهما كانت طبيعتها من المؤسسة المعنية بالتحقيق، دون أن تملك حقّ الاحتجاج بالسرّ المهني، وذلك لما فيه من تفضيل للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمؤسسة.

¹³ دفاش عدنان، المرجع السابق، ص 362.

¹⁴ المرجع نفسه، ص 363.

¹⁵ انظر المادة 51 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

في حين أنّ الأمر المُلغى رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، كان فيه نوع من الإشارة إلى طبيعة المستندات والوثائق التي من الممكن أن تكون محل طلب وفحص من قبل مجلس المنافسة¹⁶، أمّا بالنسبة للقانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية¹⁷ فالمشرّع كان أكثر دقة وتحديدا لها¹⁸.

الفرع الثاني: أنواع طلب المعلومات في قانون المنافسة

نميز وجود نوعين من الطلبات بشأن الحصول على المعلومات، يتمثل النوع الأول في الطلبات البسيطة (أولا)، أما النوع الثاني فيتمثل في طلب المعلومات بموجب قرار (ثانيا).

أولا: الطلب البسيط

يتمثل الطلب البسيط في طلب موجه من طرف سلطة المنافسة إلى المعني؛ لأجل الحصول على معلومات ضرورية بهدف التحقيق في مخالفات تمس بالمنافسة، أو لأجل استكمال الملف الخاص بالقضية بمعلومات كافية، وأدلة دامغة، بحيث يتضمن هذا الطلب بشكل عام الأساس القانوني، والغرض من الطلب، والمهلة الزمنية لتقديم المعلومات المطلوبة، فضلا عن تحديد المعلومات والمستندات المطلوبة¹⁹.

في هذا الشأن، تنص المادة 2/18²⁰ من اللائحة رقم 2003/1 المتعلقة بتنفيذ قواعد المنافسة المقررة في المادتين 81 و 82²¹ على أنه: ترسل اللجنة الأوروبية طلبا بسيطا للحصول على معلومات، مع الإشارة إلى

¹⁶ "يمكن الموظفين المشار إليهم في المادة 78 أعلاه، القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني..."، المادة 79 من الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995، ملغى.

¹⁷ قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

¹⁸ جاء في نص المادة 49 من القانون رقم 02-04: "يمكن للمحققين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذلك أي وسيلة سواء مغناطيسية أو معلوماتية".

¹⁹ VOGEL Louis, op.cit., p. 272.

²⁰ Article 18/2 of Council Regulation (EC) n° 1/2003 of 16 December 2002 on the implementation of the rules on competition laid down in articles 81 and 82 of the treaty, OJ L1, 4/1/2003.

²¹ تقابلهما المادتان: 101 و 102 من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي حاليا.

الأساس القانوني للطلب، والغرض منه، كما تُحدد المهلة الزمنية التي يجب تقديم المعلومات خلالها، علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن الطلب إشارة إلى العقوبات في حالة تقديم معلومات غير صحيحة ومضللة²².

على الصعيد الوطني، كرّس المشرع الجزائري حق المقرر في توجيه طلب للمعلومات؛ من خلال المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ منح للمقرر سلطة طلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة هو أنّ المشرع الجزائري لم يحدد أية شروط شكلية للطلب، ما عدا ذكره لضرورة تحديد المقرر للآجال التي يجب أن تُسلم له فيها هذه المعلومات. على أنّه يجب إعادة النظر في مثل هذه الثغرات القانونية، إذ تمنح للمقرر سلطة واسعة في تقدير كيفية توجيه الطلب مما قد يؤثر على مصلحة المؤسسة، خاصة ما تعلق بحقها في رفض تقديم المعلومات والصمت.

ثانياً: طلب المعلومات بموجب قرار

يجوز للجهة المختصة بالتحقيق طلب المعلومات بموجب قرار، بحيث نجد هذا النوع من الطلبات مكرساً في القانون الأوروبي، إذ يعتبر إحدى الأدوات التي تستعملها اللجنة الأوروبية لأداء مهمتها عند التحقيق في الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة، ومثل أي قرار، يجب أن يتم إبلاغه إلى المتلقي، ولا يصبح هذا القرار ساري المفعول إلا بعد هذا الإبلاغ، بالتزامن مع هذا الأخير يجب إرسال نسخة من الطلب إلى السلطة المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها المقر الرئيسي للمؤسسة²³، ويجب أن يشير طلب المعلومات بموجب قرار إلى:

-الأساس القانوني للطلب والغرض منه.

-العقوبات المطبقة في حالة تقديم معلومات غير دقيقة.

-حق المؤسسة في الطعن أمام محكمة العدل استناداً إلى نص المادتين 263 و278 من TFUE²⁴.

²² FRENZ Walter, Translated by CRAIG R Aird, Handbook of EU competition, Springer-verlag, London, 2016, p. 884

²³ VOGEL Louis, op. cit., p. 272.

²⁴ Treaty of Lisbon amending the Treaty on European Union and the Treaty establishing the European Community of 13 December 2007, OJ C 306, 17/12/2007.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لاحترام مبدأ التناسب عند طلب المعلومات في قانون المنافسة الجزائري والقانون الأوروبي

يتعين على الجهة المختصة بالتحقيق -عند مباشرة إجراءات التحقيق- التقيد بالضوابط القانونية التي يضعها المشرع حماية لحقوق وحرّيات الأشخاص، فعند توجيه الجهة المختصة بالتحقيق لطلب المعلومات إلى المؤسسة المعنية بالتحقيق، يتوجب عليها احترام مبدأ التناسب بعناصره، ويكون ذلك عن طريق إرسال الطلب وفقا لما اشترطه القانون، سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية، وبذلك يتحقق تطابق بين النطاقين الموضوعي والزمني للطلب، والأهداف المنشودة، دون أن يكون في ذلك تعسف أو عدم ملائمة (المطلب الأول).

في حالة عدم احترام الجهة المختصة بالتحقيق لمبدأ التناسب، يترتب على ذلك ضرورة توفر ضمانات قانونية للمؤسسة المستهدفة بالتحقيق، من خلال منحها حق عدم الرد على طلب المعلومات، أو حق الطعن إذا ما رأت أنّ في هذا الطلب انتهاكا لحقوقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التقيد بنطاق طلب المعلومات

من متطلبات احترام مبدأ التناسب: تقيد الجهة المُصدِّرة لطلب المعلومات بمجموعة من الضوابط القانونية، وذلك بهدف حماية حقوق المؤسسة المعنية، من خلال القيام بإجراءات التحقيق بطريقة ملائمة دون تعسف، هذا الأمر يتطلب من الجهة المختصة بالتحقيق إرسال الطلب في حدود النطاق الموضوعي (الفرع الأول)، فضلا عن ضرورة منح المؤسسة الآجال المناسبة لإرسال ردود الطلبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الموضوعي المتناسب عند طلب المعلومات

يمكن أن يكون نطاق الطلب واسعا جدا، بحيث قد تستهدف طلبات الحصول على المعلومات جميع المعلومات الضرورية أو المعلومات ذات الصلة بأغراض التحقيق، أو جميع البيانات والمعلومات التي قد تساعد

على تطبيق القانون²⁵، وهذا ما يمكن أن يتعارض مع متطلبات حماية المؤسسة ذات العلاقة المباشرة بإجراءات التحقيق، والحديث هنا عن السلطة التقديرية لسلطة المنافسة في تقدير أهمية المعلومات المطلوبة وكميتها. في حالة اللجنة الأوروبية، ينبغي استخدام التناسب عندما يتعلق الأمر بكمية المعلومات التي تطلبها، وإذا ثبت أن المعلومات تهدف إلى الإنفاذ والتطبيق الفعال لقانون المنافسة، فسيكون من الأهمية معرفة إذا كانت المعلومات ضرورية أيضا في نطاقها وعمقها، ويعني ذلك أن اللجنة الأوروبية يجب أن تطلب فقط المعلومات التي لا تستطيع الحصول عليها بشكل فعال في مصادر أخرى²⁶، وكذلك ضرورة ارتباط الأمر بفكرة الملاءمة، إذ يجب أن يهدف طلب المعلومات إلى الحصول على الأدلة المادية التي تكفل إثبات الممارسة المخلة بالمنافسة محل التحقيق فقط، كما يجب أن تملك أدلة جديّة بما فيه الكفاية على ضرورة المعلومات المطلوبة²⁷.

تشير المادة 1/18 من اللائحة رقم 2003/1؛ المتعلقة بتنفيذ قواعد المنافسة المقررة في المادتين 81 و82 إلى أنه: يجوز للجنة الأوروبية أن تطلب جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب هذه اللائحة، ويظهر استخدام عبارة "جميع المعلومات الضرورية" هنا أن هذه المادة لا تحتوي أية قيود على نطاق المعلومات التي قد تكون مطلوبة، غير أن اشتراط أن تكون المعلومات ضرورية بشكل يسمح للجنة الأوروبية بأداء مهامها بموجب هذه اللائحة، يحد من نطاق المعلومات المطلوبة.

الملاحظ أن عبارة "كل المعلومات الضرورية" تتطوي على معنيين، المعنى الأول: يفيد محدودية المعلومات محل الطلب، من خلال تقيّد اللجنة الأوروبية بطلب المعلومات التي تسمح بتنفيذ المهام الموكلة إليها، بحيث لا يمكن أن تطلب اللجنة الأوروبية معلومات لا تتعلق بالممارسات محل التحقيق، هذا من جهة، من جهة أخرى يمكن أن تفيد عبارة "المعلومات الضرورية" توسيع سلطة اللجنة الأوروبية في طلب المعلومات، نظرا لخصوصية الممارسات المخلة بالمنافسة بسبب خطورة الحالة، وبالتالي من الممكن أن يعني ذلك فتح

²⁵ FRENZ Walter, op. cit., p. 886.

²⁶ PATAKYOVA Maria, « Principle of proportionality and european competition law », Conference of Milestones of law in the central European area 2018, Faculty of law, Comenius University Inbratislava, 12 April -14 April 2018, p. 42.

²⁷ دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 175.

المجال أمام اللجنة الأوروبية من أجل تنفيذ مهمتها، بأن تطلب كل ما تراه دليلاً مهماً من أجل الكشف عن الممارسة المخالفة لقواعد المنافسة.

هذا نفس ما اعتمدته المشرع الجزائري عندما منح المقرر سلطة تقديرية تُمكنه من طلب كل معلومة أو وثيقة ضرورية²⁸، إذ يمكنه أن يتوجه بطلب هذه المعلومات من مسير شركة مثلاً دون أن يكون لهذا الأخير حق رفض تقديم المعلومات، احتجاجاً بالسّر المهني، بسبب أنّ الأمر يتعلق بالنظام العام الاقتصادي²⁹، إلا أنّ ذلك يبقى مُقيداً بأن يكون الطلب قابلاً للتنفيذ، وأن يكون مُحدداً ودقيقاً لا عامّاً، بالإضافة إلى ضرورة أن يرد الطلبُ على وثائق يمكن التّأكد من وجودها³⁰.

طبقاً لما تم الإشارة إليه يتحدد نطاق أعمال السلطة التقديرية للسلطة المختصة بالتحقيق سواء كان المقرر أو اللجنة الأوروبية عن طريق تقيد الجهة المختصة بالتحقيق بضوابط قانونية عند طلب المعلومات من المؤسسة، بحيث تكون ملزمة بمراعاة عنصري الضرورة والملاءمة، ففي حالة طلب المعلومات من المؤسسة يتعين على الجهة المختصة بالتحقيق أن تراعي مدى ضرورة المعلومات المطلوبة وتوافقها مع غرض التحقيق، بحيث لا يكون هناك تعسف في استخدام سلطتها بما يضر مصلحة المؤسسة الخاضعة للتحقيق.

غير أنّ الطلبات المتعلقة بجميع المستندات التي تسمح لمصالح التحقيق بتحديد المبلغ الإجمالي السنوي لمبيعات المؤسسة، لا يعطيها طابعاً عاماً وغير دقيق، لأنها تتعلق بمستندات يمكن تحديدها، وهي التي يلزم الاحتفاظ بها مدة عشر سنوات بموجب القانون³¹.

وزيادة على ذلك، فإنّ الطلبات المتعلقة بكميات كبيرة من المستندات لا تضع عبئاً غير متناسب على المؤسسة، خاصة عندما تكون الممارسات المطلوب التحقيق فيها خطيرة بشكل خاص، وقد اقترحت مصالح التحقيق دون أن يطلب منها القيام بذلك ضمان إعادة معالجة المعلومات المطلوبة بنفسها، وبعد اشتراط أن

²⁸ المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع سابق.

²⁹ لأكلي نادية، قانون المنافسة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الكتاب القانوني، بومرداس، 2023، ص 176.

³⁰ دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 175.

³¹ VOGEL Louis, op.cit., p. 393.

يعرف المحققون على الأقل وجود المستندات المطلوبة، أو أنهم قادرون على التعرف عليها، يكفي القضاة الآن بالتحقق من ارتباطها بموضوع التحقيق³².

وعليه يقتضي مبدأ التناسب ألا يشكل تنفيذ طلب المعلومات عبئا ثقيلا بلا مبرر على المتلقي، بحيث يمكن أن يؤدي البحث ومعالجة المعلومات الضرورية إلى إجهاد موارد المؤسسة، وفي هذا الصدد بالإضافة إلى النطاق الموضوعي، يمكن أن تؤخذ عوامل أخرى في الاعتبار عند طلب المعلومات، وعلى سبيل المثال: قدرة وموارد المتلقي، وضعه في الإجراء: (هدف للتحقيق، طرف ثالث...)، وخطورة الممارسة المخالفة لقواعد المنافسة³³.

كما يُعتبر الالتزام بذكر الأسباب مطلبا أساسيا، فالالتزام بذكر الأسباب يسمح للمؤسسة بأن تقوم فقط بإبلاغ المعلومات التي تساهم في التحقق من الافتراضات التي تبرر إجراء التحقيق في الأمر، والذي يجب أن يكون مذكورا في الطلب بشكل إلزامي، وكذلك وجود علاقة ضرورية بين المعلومات التي طلبتها اللجنة الأوروبية والانتهاك المزعوم، كما لا يمكن إجبار المؤسسة -بموجب التزامها بالتعاون- على جمع معلومات من طرف ثالث، ومثل هذا العبء سيكون غير متناسب³⁴.

في حين أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ضرورة ذكر أسباب طلب المعلومات خلال مرحلة التحقيق، وذلك لاعتقاده أنّ هذه المرحلة تكتسي الطابع التحضيري، وتغيب فيها الإجراءات الوجيهة، وهذا سعيًا منه إلى الحفاظ على سرية التحقيق، ذلك أنّ تمكين المؤسسة المعنية بالتحقيق من الاطلاع والتدقيق في موضوع التحقيق، يسمح لها بالضرورة بالتخلص من أدلة تثبت الممارسة المحظورة، وهذا ما لا يُريده المشرع أن يحدث³⁵، غير أنّ في ذلك مساساً بمصلحة المؤسسة، بأن يكون لها فكرة واضحة عن غرض وأسباب التحقيق،

³² Ibid, p. 393.

³³ FRENZ Walter, op.cit., p. 886.

³⁴ VOGEL Louis, op.cit., p. 286.

³⁵ دفاص عدنان، المرجع السابق، ص174.

وبالتالي يُجنبها ذلك إرسال معلومات لا علاقة لها بموضوع التحقيق، خاصة منها المعلومات والمستندات التي تكتسي الطابع السري³⁶.

وعليه تكون من النتائج المترتبة على مبدأ التناسب: أنّ مجلس المنافسة عندما يعرض عليه الاختيار بين عدة تدابير مناسبة، يجب عليه أن يلجأ إلى التدابير الأقل تقييدا، بحيث لا تكون القيود غير متناسبة مع الأهداف المنشودة.

الفرع الثاني: النطاق الزمني المناسب للرد على طلب المعلومات

يتقيد المقرر عند إرسال طلب المعلومات بتحديد الآجال التي يجب أن تُرسل خلالها ردود الطلبات، فالآجال غير المتناسبة مع كمية أو تعقيد المعلومات المطلوبة، وكذا موارد المتلقي تمثل عبئا لا مبرر له. أعطى المشرع الجزائري للمقرر سلطة تقديرية تمكنه من تحديد الآجال الملائمة لترسل المؤسسة خلالها المعلومات المطلوبة، دون اشتراط حد أدنى لا يجب أن تقل عنه المهلة الزمنية المقررة لذلك، كضمانة للمؤسسة³⁷، إلا أنه من الناحية العملية يجب على المقرر أن يمنح المؤسسة أجلا معقولا للرد على الطلب، إذ يجب أن تكون آجال الرد غير قصيرة، بحيث لا تكون المؤسسة في وضع صعب يمنعها من معالجة المعلومات والوثائق، لإرسالها خلال الآجال المحددة من قبل المقرر.

وفي هذا الشأن، يمكن إثبات كيفية القيام بذلك عمليا من خلال قضية HeidelbergCement، بحيث سعت شركة HeidelbergCement في ألمانيا (المشار إليها فيما بعد بـ HC) إلى إلغاء قرار اللجنة الأوروبية رقم 2361 (C2011) المتعلق بطلب المعلومات، ولم يحظ إجراء الشركة HC بادئ الأمر بتأييد المحكمة العامة، إلا أنّ محكمة العدل الأوروبية ألغت قرار المحكمة العامة، وأبطلت قرار اللجنة الأوروبية الخاص بطلب

³⁶ يمكن للمؤسسة التي لا تريد أن تُستعمل بعض المستندات الخاصة بها، والتي تحتوي معلومات لها طابع سري خلال البت في القضية، أن تتقدم بطلب سحب هذه الملفات والمستندات إلى رئيس مجلس المنافسة، راجع المادة 3/30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

³⁷ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 51 من الأمر رقم 03-03 "يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية... ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات".

المعلومات³⁸، بحيث يؤكد القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية أهمية أن تكون الآجال الممنوحة للردّ على طلب المعلومات متوافقة مع كمية وتعقيد الأسئلة المطلوب الإجابة عنها.

المطلب الثاني: ضمانات المؤسسة لعدم احترام مبدأ التناسب عند طلب المعلومات

يترتب على عدم احترام مبدأ التناسب عند إرسال طلب للمعلومات إلى المؤسسة المعنية بالتحقيق، تمتّعها بمجموعة من الضمانات في مواجهة تدخل مجلس المنافسة غير المبرر وغير المتناسب مع متطلبات التحقيق، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يكرس هذه الضمانات، خاصة ما تعلق بحق المؤسسة في عدم الرد (الفرع الأول)، وإمكانية الطعن في طلب المعلومات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم تكريس حق المؤسسة في عدم الرد

من خلال التمعن في أحكام الأمر رقم 03-03 سالف الذكر المتعلقة بإجراءات التحقيق على وجه الخصوص ما ارتبط بإجراء طلب المعلومات، يتبين أنّ المشرع منح العناية والأفضلية من أجل ضمان فعالية التحقيق، ولم يعترف للمؤسسة بحق عدم الرد³⁹، بحيث لا توجد أية إشارة إلى حق المؤسسة في الامتناع عن الخضوع لإجراء طلب المعلومات في حالة التعدي على أحد حقوقها، بأن تملك حق الصمت لعدم تبيان المقرر لغرض طلب المعلومات، أو عدم كفاية الآجال الممنوحة من قبل المقرر لأجل معالجة وإرسال المعلومات المطلوبة ما يوقعها في موقف صعب أمام مجلس المنافسة.

³⁸ ترجع وقائع القضية إلى أنّه في نوفمبر من عام 2008 وسبتمبر 2009، قامت اللجنة الأوروبية بعدد من عمليات التفتيش على مباني الشركات العاملة في صناعة الإسمنت، بما في ذلك شركة HC، وأعقب عمليات التفتيش هذه إرسال طلبات بسيطة للحصول على معلومات في عامي 2009 و2010، وفي نوفمبر 2010 أبلغت اللجنة الأوروبية عن نيتها في طلب المعلومات بقرار، وفي مارس 2011 أرسلت اللجنة الأوروبية الطلب إلى شركة HC للعلم بالقرار، تم منح شركة HC 12 أسبوعاً للرد على المجموعات العشرة الأولى من الأسئلة، وأسبوعين للرد على المجموعة الحادية عشرة، وفي ماي 2011، تقدمت شركة HC بطلب لتمديد المهلة الزمنية للإجابة على المجموعات العشرة الأولى من الأسئلة لمدة 18 أسبوعاً، وتم رفض هذا الطلب، وفي 19 جوان 2011 رفعت شركة HC دعوى لإلغاء القرار المعني، انظر:

PATAKYOVA Maria, op.cit., p. 42.

³⁹ دفاص عدنان، المرجع السابق، ص178.

بناءً على ما تقدم؛ وفي حالة عدم استجابة المؤسسة لطلب المعلومات، تتعرض المؤسسة لعقوبات يتولى مجلس المنافسة توقيعتها، إذ اعتبر المشرع عدم الرد الإيجابي على طلب المعلومات معارضة لإجراءات التحقيق، بحيث ذكر المشرع الجزائري الأفعال التي من الممكن أن تشكل معارضة من خلال نص المادة 59 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، فذكر هذه الأفعال من شأنه التخفيف من حدة المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة نتيجة معارضتها لإجراءات التحقيق، ويكون ذلك من خلال حمل مجلس المنافسة على البحث في الأسباب التي دفعت بالمؤسسة إلى رفض التعاون، وعدم إرسال المعلومات المطلوبة⁴⁰.

أولاً: صور المعارضة طبقاً للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

بيّن المشرع الجزائري الأفعال التي تُمثل معارضة لإجراءات التحقيق، من خلال نص المادة 59 من الأمر 03-03 السابق الذكر، والتي من الممكن أن تُعرقل مهمة المقرر في الحصول على المعلومات المطلوبة، تتمثل هذه الأفعال في أحد الصور التالية:

- تعمّد المؤسسة تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة، وذلك في حالة طلبها من قبل المقرر.

- التهاون في تقديم المعلومات المطلوبة من طرف المقرر.

- عدم تقديم المعلومات المطلوبة خلال الآجال المحددة من طرف المقرر.

الملاحظ في هذا الشأن، أنّ المادة 23 من اللائحة رقم 2003/1 المتعلقة بتنفيذ قواعد المنافسة المقررة في المادتين 81 و 82 من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، تشير أيضاً إلى صور المعارضة التي تستوجب العقوبة، وذلك من خلال منح اللجنة الأوروبية سلطة فرض غرامة⁴¹ على المؤسسات التي تقوم عن قصد أو إهمال بـ:

⁴⁰ المرجع نفسه، ص 178.

⁴¹ لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الغرامة 1 % من إجمالي رقم الأعمال لسنة العمل السابقة، وتكون اللجنة ملزمة بمراعاة مبدأ التناسب عند تحديد مقدار الغرامة أو مقدار الغرامات التهديدية المنصوص عليها بموجب المادتين 23 و 24 من اللائحة رقم 2003/1، انظر:

- تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة، استجابة لطلب مقدم بموجب المادة 17 أو المادة 2/18.

- تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة أو مضللة، أو عدم تقديم المعلومات خلال المهلة الزمنية المطلوبة، وذلك في حالة الاستجابة لطلب مقدم بموجب قرار معتمد وفقا للمادة 17 أو المادة 3/18⁴².

من خلال التمعّن في نص المادة 23 السالفة الذكر، يتبين أنّ المؤسسات التي تتلقّى طلب معلومات بسيطاً من اللجنة الأوروبية، ثم تُقدّم معلومات غير صحيحة ومضللة تعاقب على ذلك فقط، أي أنّ المؤسسات غير مجبرة على الرد على الطلب، ولا يعتبر ذلك صورة من صور معارضة إجراءات التحقيق، في حين أنّ عدم الرد يستوجب العقوبة في حالة تلقي المؤسسة لطلب معلومات بموجب قرار، ولا ترد عليه خلال الآجال المحددة من طرف اللجنة الأوروبية، أو تقدم معلومات مضللة وغير صحيحة.

وبالتالي، فإن عدم دقة المعلومات في حالة الطلب البسيط فقط، يعرّض المؤسسة للعقوبة المالية، ولكن لا تعاقب على عدم الرد، بل يكفي تحقق ذلك في حالة طلب معلومات بموجب قرار⁴³.

ثانياً: جزاء معارضة طلب المعلومات

أقرّ المشرع الجزائري عقوبات يتولى مجلس المنافسة توقيها على كل مؤسسة ترتكب أفعالاً تهدف من ورائها إلى الحيلولة دون حصول المقرر على المعلومات المطلوبة، وبالتالي عرقلة إجراءات التحقيق، وهذا سعيًا منه لضمان فعالية التحقيق، بحيث يتم إثبات هذه الأفعال على أنّها ممارسات معرّقة لحسن سير إجراءات التحقيق، وذلك في تقرير يُحرّره المقرر المكلف بالتحقيق، ليتم بعدها رفعه إلى مجلس المنافسة، لينظر فيه ويتولى فرض غرامة لا يمكن أن يتجاوز مبلغها ثمانمائة ألف دينار جزائري (800.000 دج)، كما أنّ لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير⁴⁴.

MICHALEK Marta, *Right to defense in EU competition law : the case inspections*, Elipsa publishing house, Warsaw, 2015, p. 242.

⁴² Article 23 of Council Regulation (EC) n° 1/2003 of 16 december 2002 on the implementation of the rules on competition laid down in articles 81 and 82 of the treaty, op. cit.

⁴³ VOGEL Louis, op.cit., p. 274.

⁴⁴ انظر المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ما تجب الإشارة إليه في هذه النقطة، هو أنّ مجلس المنافسة يُفترض فيه مراعاة احترام مبدأ التناسب فيما يخص توقيع الغرامة على المؤسسات التي ترتكب أحد الأفعال سابقة الذكر، نظرا لتفاوت درجة الخطورة بين الممارسات المعرّقة لإجراءات التحقيق فيما يتعلق بطلب المعلومات، فلا يمكن أن يكون مبلغ الغرامة المقدرة على فعل الإهمال، أو عدم تقديم المعلومات خلال الآجال الممنوحة للمؤسسة للرد على طلب المعلومات، بنفس القيمة لتلك الموقعة على المؤسسة التي تعمّدت إرسال معلومات مضلّة وكاذبة.

الفرع الثاني: عدم تكريس حق المؤسسة في الطعن

من خلال التمعّن في نصوص المواد المتعلقة بطلب المعلومات في قانون المنافسة يتبين أنّ المشرع الجزائري لم يمنح المؤسسة المعنية حق الطعن في طلب المعلومات، إذ اعتبره بحكم التصرفات التحضيرية ولا يُشكل قرارا إداريا، وبالتالي لا يُمكن الطعن فيه⁴⁵، خاصة في ظل غياب أية إشارة إلى ضوابط شكلية خاصة بالطلب وهذا ما يُمكن أن يكون فيه مساس بحقوق الدفاع بالنسبة للمؤسسات المعنية بالتحقيق. غير أنّ القانون الأوروبي قد كرّس حق المؤسسة في الطعن في طلب المعلومات، بحيث تنص المادة 18/3 من اللائحة رقم 2003/1 المعتمدة من طرف مجلس الإتحاد الأوروبي على أنّه يتعين على اللجنة الأوروبية في حالة طلب معلومات بموجب قرار، أن تُضمّن هذا الأخير بحق المؤسسة في الطعن أمام محكمة العدل⁴⁶، فتكريس حق المؤسسة في الطعن جاء بناء على تبني فكرة طلب المعلومات بموجب قرار، هذا ما يسمح بإخراج الطلب من دائرة التصرفات التحضيرية، ليشكل بذلك قرارا إداريا يجوز الطعن فيه.

خاتمة

يمكن أن تتعارض صلاحيات مجلس المنافسة في تقصي الحقائق مع حقوق المؤسسات، لذلك لا يجوز استخدامها إلا وفقا لضوابط قانونية، فصلاحيات المقرر في طلب المعلومات من المؤسسة المعنية مقيّدة بضرورة

⁴⁵ دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 173.

⁴⁶ Article 18/3 of Council Regulation (EC) n° 1/2003 of 16 December 2002 on the implementation of the rules on competition laid down in articles 81 and 82 of the treaty includes : « Where the Commission requires undertakings and associations of undertakings to supply information by decision.... It shall further indicate the right to have the decision reviewed by the Court of Justice. ».

مراعاته لمبدأ التناسب، وبذلك يكون الإجراء أكثر مطابقة مع متطلبات حماية المؤسسة المعنية بالتحقيق، فحق المقرر في تطبيق وإنفاذ قانون المنافسة، يجب ألا يكون بطريقة تعسفية وغير متناسبة مع متطلبات حماية النظام العام التنافسي، فالتطرق إلى هذا الموضوع من خلال هذه الورقة البحثية سمح لنا بالخروج بمجموعة من النتائج:

- القيمة القانونية لتكريس مبدأ التناسب في العديد من قوانين المنافسة لم تكن وليد الصدفة، بل برزت نتيجة الاجتهادات القضائية التي بيّنت أهمية هذا المبدأ من خلال الفصل في عناصره المتمثلة على وجه الخصوص في فكرة الضرورة والملاءمة والتناسب بمعناه الضيق.

- الضرورة والملاءمة من عناصر مبدأ التناسب التي تساهم في الحد من نطاق أعمال السلطة التقديرية للجهة المختصة بالتحقيق عند طلب المعلومات.

- احترام مبدأ التناسب عند طلب المعلومات يتطلب وجود تطابق وتوازن بين الأهداف المراد تحقيقها والقيود التي من الممكن أن تفرض على المؤسسة.

وفي الأخير، ونتيجة لبعض النقائص التي تتعلق بتكريس مبدأ التناسب عند طلب المعلومات، ارتأينا تقديم بعض التوصيات منها:

- على المشرع الجزائري أن يتبنى التكريس الدقيق لمبدأ التناسب عند مباشرة إجراءات التحقيق، خاصة ما ارتبط بطلب المعلومات من المؤسسة المعنية.

- ضرورة النص في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على الشروط الشكلية الواجب توفرها في طلب المعلومات.

- حبذا لو يتم تحديد طبيعة المعلومات المطلوبة من قبل المقرر، واستبعاد المعلومات ذات الطابع السري، مادام للمؤسسة حق تقديم طلب أمام رئيس مجلس المنافسة لأجل استبعاد المستندات والمعلومات السرية من الملف.

- ضرورة منح المؤسسة حق عدم الرد على طلب المعلومات إذا ما كان في ذلك انتهاك لحقوقها وتعدّ على المصلحة الخاصة بها دون مبرر.